

9 - شرح كتاب عمدة الأحكام) كتاب الطهارة 8 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ودم علما يا كريم. وصلنا الى الحديث السابع من عمدة الاحكام حديث حمران عن عثمان في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. قال المصنف الحافظ عبد الغني المقدسي - 00:00:00

عن حمران مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فافرغ على يده اليه من اذاعه. فغسله فغسلهما ثلاث مرات. ثم ادخل يمينه هذه الدار ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستشر. ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه الى - 00:00:20 مرفقين ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً. ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين - 00:00:50

لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. هذا الحديث كما ترون في الصحيحين ولفظت ثم تمضمض واستنشق واستشر ثم غسل وجهه ثلاثاً في رواية عند أبي داود تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً - 00:01:10

هذه تفید بالفصل لأن سیأتينا هذه القضية يقول المصنف عن حمران هو عمران بن خالد عمران هكذا بضم الحاء المهملة. ابن اذان ابن خالد عمران ابن ابیان ابن خالد. يقال انه من - 00:01:37

بني النمر بن قاصد هو حول عتيق عثمان ابن عفان كان حمران من سبی عین التمر لما فتحها المسلمون خالد بن الولید رضي الله عنه في اول خلافة عمر او في خلافة ابی بکر رضي الله عنه على الخلاف في هذا - 00:02:07

كان في اخر خلافة ابی بکر او في اول خلافة عمر. والظاهر عمر نعم؟ عمره ما تولى عزا قال ايه لكن هذا كان عین التمر بعد محل خلاف وفعلا قضية - 00:02:37

العزل كانت حتى لما عزله ماولي شيئاً. وبقي في حمص حتى مات وقد تكون في اثناء خلافته ابو بکر لما كان وجهه الى العراق. ولم يثبت خلاف عثمان لانه ما فيه - 00:03:07

فارسله صار ارسله وصار من قسم عثمان رضي الله عنه فاعتقله انه كان يصلی خلف عثمان في خر معزولة انه من سلالة حمران واما ما ذكر ما يذكر هذا غير صحيح. لأن بعضهم ذكر صاحب - 00:03:27

السفاريني في شرحه على العمدة ذكر عن ابن عبد الدائم البرماوي لما ترجم الزهر البسام ذكر انه جد الامام مالك بن انس غير صحيح لأن الامام مالك ابن انس الاصبخي - 00:04:27

وابو العاص نعم يقنع تزوج ام كلثوم رضي الله عنه عمر حتى بلغ تسعين او مبت يقول رأى عثمان دعا بوضوء اي طلب بوضوء والوضوء بفتح الواو يعني ما دعا بماء للوضوء ليتوضاً. الوضوء بفتح الواو اسم للماء المتوضأ به. وال - 00:04:57

قبول الظم هو الفعل. ثم هنا يحكي وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. يحكي وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. فقال فافرغ عليه يديه غسلهما افرغ على يديه اي صب عليهما آآ - 00:06:57

اخذ من هذا العلماء انه لانه يحكي وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كله من اوله الى اخره. حتى في هذه الصفة بافراد يعني افرغ يديه اليمني اول ما افرغ على يديه جميعاً. اول ما افرغ على يديه جميعاً من الماء فاخذوا منه استحباب - 00:07:17

غسل اليدين قبل الوضوء. يعني عندنا غسل اليدين فيه ثلاثة الاف الحالة الاولى غسل اليدين قبل الوضوء. للقائم ناموا ليل ناقض

للوهضوء ومر معنا ما حكم هذا انه واجب على قول سبحان ربى انه ثلاثة - 00:07:47

حسن يجب على القول الحال الحال الثانية ان يديه قبل الوضوء من غير قيام من النوم. اذا لم يكن فيه وهذا يستحب والثالثة ان يكون عليها الثانية هذا قلنا يقولون يجب والثانية - 00:08:17

من في اول وضوء من غير نوم ولا نجاة. الثالثة اذا كان لديها نجاسة هذى يجب بالاتفاق النوم اذا كان ليلا هم ذكروا اذا كان ليلا النوم غسل اليدين في الوضوء فرض من فرائض الوضوء. لكن الكلام هنا فيما هو في الاول الوضوء - 00:09:07

اذا كان في اول وضوء فهذه الاحوال الثلاثة. اذا كان مقدمة الوضوء هذه الاحوال الثالثة على هذا لو ان شخصا ابتدأ الوضوء مباشرة اخذ الماء وتمضمض او غسل وجهه بدأ باول فرض ما هو اول فرض في - 00:09:47

يا ايها الذين امنوا اذا كنتم الى المراحل الفرض الثاني وامسحوا برؤوسكم وارجلكم. وامسحوا برؤوسكم. وارجلكم الى الكعبين. هذا الفرض الثالث هو الرابع الخامس الترتيب والسادس المواردة. طيب. نحن الان الى الان لم يبدأ المقدمة. قال علماء - 00:10:07

يستحب يستحب هذا آآ ومنها من فوائد هذا المسألة استحباب ان يتولى الوضوء الافراج على نفسى على نفسه بنفسه. يعني بلا معونة من غير اعانة احد هو يصب على نفسه. وهذا اكثى هدى النبي صلى الله عليه وسلم. الغالب من - 00:10:37

استحباب ان من غير اعانة وهذا هو الاكثر من وضوئه صلى الله عليه وسلم من حديث عثمان حديث علي حدث عبد الله حدث ابن عباس كلها تولى الوضوء بنفسه في حديث المغيرة في الصحيحين ان النبي - 00:11:07

وسلم انه صب على وضوئه ما ذكر في غزوة تبوك اخذ الهلال واضح بين السنية والاباحة. الجواز دل عليه هذا والسنوية دل عليها مواظبته صلى الله عليه وسلم على ان هو يفرغ على نفسه في الوضوء - 00:11:47

وافق العلماء على اباحتة ان يصب على نفسه يعني اما الارض حكاها عن صاحب الفروع المفلح رحمه الله. فيقول فافرغ على يديه من انانه فغسلهما رواية عند ابي داود اقرها بيده اليمنى على اليسار. افرغ بيده اليمنى على - 00:12:27

يعني اخذ الاناء ثم غسل اليدين ازالة نجاسة او هاو ما يمنع وصول الماء الى البد. مثلا عليه هذه الحالة يجب ازالة الاشياء المانعة ما لم يكن موسكو العادية او ان ثلاث مرات هذا اقصى ما هنالك - 00:13:07

في من زال عنه المانع او النجاسة فاذا وجدت نجاسة يجب غسل واذا وجد مانع من عجين او صبغ او يجب غسله حتى يزول يعني لو قصدك المستحبات يختلف هذا - 00:14:17

ان كان المانع اه لا يزول اولا ننظر لهذا المانع هل هو صبغ لان الصبغ احيانا لا يزول الا هذا فيستعمل حتى يزول ثم يبدأ بالغسلات الثالثة يبدأ من الغسلات الثلاثة - 00:14:47

فان كان المال لا يزول مع الغسل فانها من الغسلات. بدليل ايش؟ حديث فليغسله سبع مرات مرات احداهن بالتراب. الا يقولون السبع بعد النجاسة؟ زوال النجاسة؟ لا هي بنا. والله اعلم - 00:15:07

وفيه من الفوائد ان غسل اليدين يستحب قبل ادخالهما في الاناء. مع انها ليست فيها نجاسة. لو كان فيها ياسر يجب لو كان يرد عليها نجاسة يجب غسلها مثل عليها دم تلطخ او عليها صار عليها بول او غير ذلك. هنا - 00:15:27

لو كان عليها نجاسة وجب غسل وقبل الدخن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل بيده في الاناء ويتوضاً. الاناء صغير يدخل بيده ويأخذ الماء ويتوضاً فهنا يستحب ادخال غسلها قبل ادخالها في الاناء. لكن اذا كان قائما من من نوم ليل ناقض - 00:15:47

يجب ايه من هنا يستحب لانه ليس وجود نجاسة ولا قيام من نوم ليل وناقض الوضوء لا نجاسة ولا لا؟ فهنا يقول يستحب. غسلها ثلاثا قبل ادخالها في الاناء. لكن لو انه ما غسلها. ادخلها - 00:16:07

مبشرة نقول ان كان فيها نجاسة افسدت الماء ان كان اقل من قلتين ولا يجوز له هذا الفعل فلا بد من تطهيرها اولا الى اخره. قال ثم ادخل يمينه في - 00:16:27

وضوء ثم تمضمض واستنشق واستنشق. هل استنشق ثلاثا تمضمض ثلاثا. عليكم السلام. في هذه الرواية ليس فيها لكن في رواية ابي داود اذا ذكرناها قبل قليل استنشق ثلاثا وتمظمطا ثلاثا في هذا فائدة انه قال ثم يعني بعدما غسل - 00:16:47

بين يديه ادخلهما في الایمان. بايهما يستعمل الماء يأخذ الماء باليمني. هذا استعمال اليمني في اخذ الماء. لكن لو كان ايسرا اسر يسمى فكان اسحب عليه اليسرى. نقول لا بأس - 00:17:17

لهذه الحاجة وان كان الافضل استعمال ايش؟ اليمني استعمال اليمني ولغير الحاجة يكره اليسرى يعني نهى عنه الاخ بشماله فاذا اخذ احد المواقف فليأخذ بشماله قال ثم تمضمض يعني اخذ فيها ماء وتمضمض به واستنشق واستنثر. ظاهر هذا - 00:17:37

انه يجمع هذه الثلاثة بغرفة واحدة. بغرفة واحدة واحدة يجزئها ما بين بعضها الفن وبعضها سيمضمض بهذا القليل الذي بهذا القليل الذي بقي للأسف استنشق ينسق الماء حتى يصل في انت يكون في انف ثم ينشره يستنشره ان ينفره - 00:18:17 فقوله تم هذا يدل على ترتيب اولا يأخذ الماء للفم يأخذ الماء ثم يعطي يضعه في الفم ثم في الاعلى ثم في الاعلى. وهذا يدل على الجمع بينها. والرواية التي في ابي داود ان فصل بينهما. لذلك اخذ العلماء انه الافضل الجمع - 00:18:57

بينهما. فيكون ثلاث غرفات للفم والانف. ثلاث غرفات للفم الان. والرواية الثانية ست قطع ثلاثة للفم ثلاثة بالانف يعني يأخذ غرفة للفم ثم ثم للانف ثم للانف ثم الانف. ثلاثة هذا يدل على - 00:19:27

التفجير ولذلك الامام الشافعي ذهب الى ان الافضل والجمهور قبل افضل غرفة واحدة من الرحمة هذا وفيه مضمضة هو ادارة الماء لكن لو ابتلعه قال العلماء لا بأس لانه حصل المقصود - 00:19:57

هو ظاهر ليس بنجس. الذي في في فم الانسان ليس وابن هو؟ ابن جاء؟ ما ان ظهور دخل الى فمه كانه لقمة يلوکها ماذا يفعل الانسان باللقمة؟ يلوکها ويبلغها. ليس - 00:20:37

لكن الناس تستصعب ان يبلغ المضمضة. هذا شيء فطري او جبلي على الغالب. فلذلك يستغرب لو قال الفقهاء وان بلعه فلا بأس يقول يبلغه هو ماذا يصنع اكل ولا شرب؟ ما يبلغ اللي يدخل في فمه واللقمة اذا - 00:20:57

ولكن الذي ورد انه يموت الاستنشاق هو ادخال الماء في الانف. حتى يبلغ يبلغ الخياشيم. ليس كتاب لغة الرأس ولا الفم لان لان هنا منفذ الى الرأس ومنفذ الى الفم. ليس معناها ان الانسان حتى يؤلمه - 00:21:17

بالغ في المضمضة حتى اذا تمرضت تمضمض بالغ مضمضة وبالغ بالاستنشاق ما لم تكن صائم. ليس المعنى المبالغ هو ان يوصله الى رأسه تجاوز حدود الانف لا هو ان يكون هذا التجويف. هذا الغظاريف يكون فيها لان - 00:21:47

فيها غبار ويكون فيها اشياء اه يزيلها تطهير له لانه هذا من الخارج. فاذا كان من الخارج فهو حكم حكم الوجه الخارجي ليسوا من الداخل. فم والانف يعتبر من من الخارج. لو قلنا من الداخل لافطر الصائم به - 00:22:17

لكن متى يكون من الداخل اذا بلحه؟ ما يتتجاوز الثالث. لا المبالغة يعني مباراة في ايصال المال. لان الناس من يجعل الماء على طرف انت. ويظن انه كما هو اه استنشق. لا. هو المقصود ان تدخل الماء - 00:22:37

ان يدخل الماء الى انفه. فالبالغة مستحبة سنة لهذا الحديث حديث لقيت المصبرة ولما جاء من وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم انه ثلاثة استنشق ثلاثة يدل على انه يبالغ في ذلك - 00:22:57

كما يبالغ في غسل وجهه ويديه ويسبغ الوضوء قال للقيض صبرا اسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائم. في الرواية الثانية اه اذا توضأت فمظبط فامر بالاستنشاق وامر بالمع - 00:23:17

والامر يدل على الوجوب. ومن هذا اخذ العلماء من الحنابلة بان الاستنشاق والوضوء فرض الاستنشاق والمضمضة فرض في الوضوء. وجء منه لا يتم الوضوء الا به. لانهم من الوجه. وهو لم يرد في - 00:23:37

ايام الالية قالوا اذا قمت فاغسلوا وجوهكم. قالوا ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يبين الالية فعل النبي صلى الله عليه وسلم يبين الالية ما اخل بهذا صلى الله عليه وسلم ثمان الانف في حكم الخارج في حكم الوجه من الخارج - 00:23:57

هنا في الحديث ان الامر بالاستنشاق ما قالوا انه يجب لان النبي امر به لكن قالوا يستحب الاستنشاق. الانثار هو اخراج الماء. يعني الاستنشاق هو نشق الماء. الاستئثار هو اخراجه بشره - 00:24:17

لانه يمسك يحرك النثرة هذه النثرة هي الانف. هذه الانف طرف الانف تسمى النثرة. فاذا اخرج الماء يكون دفعا فهذه لا تجب لماذا؟

لأنه لا يجب إخراج الماء أصلاً والواجب غسل المكان مثل المطمظة لو تم مطحنة وبعله وهكذا أي نعم -
00:24:37
أه جاء يعني في أحاديث أنه صلى الله عليه وسلم توطأ واستنشق وليس فيها أنه يعني استثنى ذكروا حديث أبي داود عن
أبي هريرة أن قال من توطأ فليستثن من فعل -
00:25:07

قد احسن ومن لا فلا حرج. استئثار هنا قال ومن لا فلا حرج فهذا فيه انه لا ي يجب الاستئثار انما الواجب الاستئناق والمظلوم والمضمضة والاستئناق واجبان ومن فروض الوضوء في طهارته في الكبرى والصغرى - 00:25:37
الوضوء وفي الغسل او غسل المرأة من الحيض الواجب من فرائض لانها في الخارج فإذا لم يغسله لم يتم الوضوء لم يتم الغسل.
والغسل يجب ان يستوعب البدن طبعا الوجوب للوضوء قول بوجوبه من مفردات المذهب وهو قول اسحاق ابن وابي عبيد - 00:26:07

استنشاقها لماذا وقال مزمن من الوضوء الذي لا بد منه. وقال انه المرسل اصح هل هذا الحديث فيه تسمية فيه ليس فيه. وذلك جمهور العلماء ان التسمية ليست بواجبة. ولا فرض - 00:26:49

بناء على انها لم تجده في هذا الوضوء ولم يرد واما حديث له صلاة لا وضوء له ولا وضوء لم يذكر اسم ومنهم من ضاع طوال ما نحن وابوه داود وابن ماجحة والقوا، يوحون التسمية - 00:28:19

تجد وهذا صحة ابن عثيمين والامام احمد سئل عنه فقال لم ولكن يعجبني ان ان يقوله ان يسند ونقل عنه الترمذى انه قال لا هذا الباب حديث الظاهر والله اعلم ان الامام احمد لما يقول لا يصح يقصد - [00:28:59](#)

وما الموضوع عموما التسمية عموما هي قول مبارك يدخل في علوم الحديث كل امر ذي بالذكر اسم الله عليه ويدخل في الامهات فهي يعني مستحبة. صحيح انها مستحبة. واما الحديث بهذا اللفظ لا وضوءا لم يذكر اسم الله عليه - [00:29:39](#)

فلا فلا يصح. وان يصح فقالوا محمول على لا وضوئك هذا. كما الوضوء. من باب الاستعداد ذكر ابن قدامة المغنى الكافي عن قلال انه قال استقرت الروايات عن الامام احمد انه لا يأس به اذا ترك التسبيح. لانها عبادة - [00:30:19](#)

فلا تجد فيها التسمية كغيرها. الصيام لا يجب فيها التسبيح. الصلاة لا يجب فيها التسبيح. الحج لا يجب فيها التسبيح كغيري أنا العبادات وهكذا وظائف الحديث ظعف على كل من الاحتياط ان يسمى. احتياط ان يسمى. بخاري رحمة الله لما اراد ان يرد التسمية 00:30:49 -

قال من ليس على شرط ما يصح هذا الحديث فقال باب تسوية ثم اورد حديث لو ان احدكم اذا اتى اهله قال باسم الله ثم كتب ولد له يضره شيء. فقال يعني اذا كان الجماع وهو الجماع يصح تشرع فيه التسبيح - [00:31:19](#)
ده من باب اولى العباد. ولذلك ذكروا عن انه قال اصح شيء في هذا الباب او احسن حديث في هذا الباب حديث ابي سعيد لا وضوء يذكر اسم الله عليه فهو يراه حسنا لكنه ليس على شرطة يعني في الصحيح ان يكون الحديث - [00:31:49](#)
صحيحا ثابتنا آ صحيحا لذاته بشرط الاتصال اللقيم ولا ان يكون في الرجال شيء الى اخره على كل نعم بخار على كل ما اختلف الى الظاهر عن البخاري، ان هذا هو - [00:32:09](#)

الرواية عن الامام احمد وقول الثلاثة مالك والشافعي وابي حنيفة والرواية المشهورة في المذهب انها من واجبات الوضوء عندم الوضوء قروضه ستة في شروطه شرط وهروب وواجبات فواجبه واحد. ما هو؟ التسمم. لماذا نادي عليه؟ ما يستطيع. لذلك يقولون

والتسمية مع الذكر. اذا تذكر فاذا نسيها بلى. نسيتها واذا ذكرها في اثناء الوضوء انتهي منها يسرى ثم غسل وجهه يعني بعد ما تم المضمضة والاستنشة. والاستئناثة غسلا. وحمد لله رب العالمين - 19:33:00

المظمة اولا يمج الماء. وهل يأخذها مرة واحدة اذا غرف او يأخذ للماء شيئا ويبقى للاستنشاق ثم اذا مج استنشق هذا الله حتى يكون هذا له عمل وهذا له عمل فاذا على كل هو ترتيبه اول موضع ثم الاستماع - [00:33:59](#)

ثلاثة وما هي حدود الوجه؟ من منابت الشعر شعر الرأس المعتمد الى من حذر من اللحين. هذه اللحية هذا اللحي وهذا لها اين

ملتقاها هنا؟ هذا الوجه من منابت الشعر المعتاد ليس الاصلج الاصلج هذا - 00:34:39

ولا سيكون من العرض من الابل الى بالله عليك او يأخذ الماء هذا غسل وجهه دلو قتي مرة واحدة البحر واما ما عدا مبالغة وفي السنن ومسند الامام احمد حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا جاء فسلم وسأله - 00:35:19 طبعا الوضوء اراه النبي سلم الوضوء ثلاثا ثلثا فقال هذا الوضوء هذا فقد اساء وتعدى وظلم هذا حديث اسناد الحسن. اما روایة من زاد او نقص. زيارة الله نقص فهي شهادة - 00:40:12

في سنن ابي داود والنسائي والترمذى وابن ماجة والامام احمد فمن زاد على هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم. وفي المسند حديث سعد انه توضأ فاسرف فقال النبي وسلم لا تصرف. قال يا رسول الله او في وضوء اسراف؟ قال نعم - 00:40:32 وان كنت على نهر جاهل. لذلك قال العلماء ويكره الاسراف بها. وحديث عبد الله بن مغفل لما وابنه اعتدى في الدعاء فقال له اني سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول سيأتي قوم يعتدون في الطهور - 00:41:02

الدعاء الفطور فيه اعتداء او المجاوزة على كل هو ما زاد على الثلاث مكروه وكيف يتقرب الانسان الى الله بشيء يكرهه الله قال يديه الى مرافقين اي غسل يديه الى المرافقين. ايضا ثلثا - 00:41:22

هذا الفصل مرة واجبة كل يد. والسنة ان يبدأ باليمنى ثم اليسرى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. لكن لو غسل اليسرى اولا ثم غسل اليمنى - 00:41:52

فلا بأس ويرحمى الحديد اذا توضأتم فابدوا بآيامنكم في رواية من ميامنكم تحمل على الاستحباب. لأن اليدين فرض واحد. ان الله قال وايديكم الى المرافق فرض واحد فلو مثل الوجه لو بدأ بشقه الايمان قبل الايسر او الايسر قبل الايمان فلا بأس. لكن السنة - 00:42:12

ها اليمين اولا. لأن حقها الاكرام. وحديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في في تعله في ظهوره وتبعده وترجهه وفي شأنه كله يرحمك الله. هنا قال الى المرافقين وفي الآية قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - 00:42:42

ها وامسحوا برؤوسكم وارجوا لكم الى الكعبين. الى هل هي الى ان تقف الى حد الكعبين فلا تدخل الكعبين في الوضوء ام بمعنى مع الكعبين اكثرا العلماء على انه الى الكعبين اي مع الكعبين. اي مع الكعبين. واستدلوا - 00:43:12

قال له يعني كلمة الى الى بالمناسبة ترد للحد لنهاية المحدود. انتهاء الغاية. مثل قوله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل. هل المعنى مع الليل يدخل في الصيام؟ لا. مجرد ما تغيب الشمس حل. الاكل - 00:43:42

فهنا يكون المقصود به نهاية النهار. على كل هي هذه وحتى هذه محتملة. لانه لا ينتهي النار للمعان دخول الليل. لكن الجمهور قالوا انها تأتي بمعنى مع ودلها. دل على ذلك فعل - 00:44:12

فمثلا قوله عز وجل ويزدكم قوة الى قوتكم. اي مع قوتكم. وقوله ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم. اي مع اموالكم. يعني لا تظموها مع اموالكم وقوله عز وجل من انصاري الى الله يعني مع الله لان الله هو النصير فيكون من - 00:44:32

هذا معها مع الله الذي هو نصيري. هذا هذا المعنى. وهذا جمهور العلماء وذلك قال قالوا اذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه. اذا كان الحد من جنس محدود دخل فيه - 00:45:02

لو كنت جئت واذا قلت هذه لك هذه الارض من كذا الى اذا ادخل ابتداء الغاية وانتهاء الغاية فيكون واذا لم يبدأ يذكر فلا بسم الله الرحمن الرحيم غسل يده حتى اشرقت العظم. رجله حتى اشرع في الساق. ثم قال هكذارأيت - 00:45:22

يعني تجاوز المرفق. المرفق هذا المرفق بالمناسبة حتى لا يكون المرفق اللي يسميه العام الكوع. وهو ليس بالكوع. الكوع في المفصل هنا كوع العظمة التي في الرسخ بين الذراع والكف - 00:46:32

ها وهذه البوع في القدم ليست عند ابهام القدم. هذا كوع وهذا كسوغ وهذا بوع ما رأيكم الذي يقولون ما يعرف كوعه من بوعه؟ ها؟ يعني هذا عندهم ما يفهم - 00:46:52

لكن انا اسف كثير من الناس ما يعرف الكوع وينه يقول لك هذا الكوع ها المرفق هذا لكنه خطأ انتشر. خطأ الفقهاء ماذا يقولون فيه؟
اه في قطع اليد هم - 00:47:22

قطعوا ايديهم. يقولون وتقطع يده من كوعه. فاذا جاء فقيه يصلح لفقيه جاهل يصلح. يعني اللي شايف نفسه انه فقير. يعني حاط لنفسه فقير. فيقول الفقهاء يقولون وهي قصة من المرفق اعوذ بالله المهم انه - 00:47:42

يقصد بالمرفق هذا يسميه العامل الكوع وهو المرفق. وهذا الرسخ وهذا الذراع وهذا العضد ها وهذا كف الى اخره الكوع في كف
بمفصل الكف مع الذراع. المرفق في مفصل الذراع مع العضد. فلذلك ابو هريرة توظأ حتى اشرع في العصر - 00:48:12

يعني ادخل طرف العضد في وضوئه. لماذا؟ ليتيقن من غسل المرفق بتيقن من غزل المرفق. وحديث ويل للعقاب من النار يدل على
دخول الكعبين. يعني وسلم رآهم وتلوح اعقابهم لم يصيدها الماء. فقال ويل للعقاب - 00:48:42

من الماء من النار. اسيغ الوضوء ويل للعقاب من النار. مع ان الایة واحدة الى المكعبين الى المرافق. فدل على انها تدخل وهذا هو
الصحيح. هذا هو الصحيح. على كل غسل اليدين مع المرفقين من فرض - 00:49:12

الوضوء والثلاث التثليث ها؟ مستحب. قال ثلاثا اي ثلاثا ولا يتتجاوز ولا اكمل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لا اكمل
من فعله صلى الله عليه وسلم. وفي الرواية الاخرى غسل يده اليمنى الى المرفق ثم - 00:49:32

غسل يده اليسرى مثل ذلك. نقف الى هنا لان بقي نجعل رجال للسؤال ثم تكملا الحديث ان شاء الله الایة الله اكبر الله اكبر الله الا
الله سؤال درس - 00:49:52

لا يعني هو تأذى فقط حساسية ضرب فلا نقول يجب عليه يعني قد يحتمله في الله. الظرر الذي يجب دفعه ما يلحق الانسان امراض
باشياء تمنعه من العبادة او تصيبه باشياء يعني. تزيد من المرض او ان يعني - 00:50:32

وهذه الثلاثة الرابعة التي في الوضوء احنا تكلمنا في الذي قبل تقليل حديث انس تقديره لهذا الاناء الذي دعا باناء هكذا فيه ماء في
هذا القبر يعني ما يعادل الكأس الكبير الكوب هذا ما بقدر الكوب توظف فيه - 00:51:12

في هذه الحالة ينبغي يعني ينبغي ان يغلقها اذا اخذ يخلق. لاجل لا يسرف. الله المستعان المهم هو يقدر انه كوب قلنا له ان كوب
حاطه له بزيوز الكوب هذا ويفتحه. اذا هو فاتح الكوب هذا يكفي مضمضة. ما يكفي. لانه كله يروح. اذا - 00:52:52

حتى يفتح الحنفية الكوب ها ويحط تحت اذن ما يكفي. فانت قدر ان هذا هو الماء. ترون المادتين الكفين هذا هذا هو هذا ريموت
كان يتتوظأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد لان الصاع اربعه امداد فاذا - 00:53:32

تجاور الروايات يعني اقل من - 00:53:52